

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٣

بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المنازعات

المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٧/٤٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،  
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون التحكيم في المنازعات المدنية  
والتجارية المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٢)

## تعديل بعض أحكام قانون التحكيم

### فى المنازعات المدنية والتجارية

**أولاً :** يستبدل بنص البند (٢) من كل من المادتين (٤) ، (٥٤) من قانون التحكيم

فى المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه النصان الآتيان :

**مادة ( ٤ ) بند ٢ :** تنصرف عبارة " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من

حكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم ، أما

لفظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة الابتدائية المختصة

أو إلى محكمة الاستئناف المختصة بحسب الأحوال .

**مادة (٥٤) بند ٢ :** تختص بدعوى البطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار

إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

**ثانياً :** يستبدل بنص المادة ( ٩ ) من قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية

المشار إليه النص الآتى :

" يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون

إلى القضاء العمانى للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً لقانون السلطة

القضائية المشار إليه ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى عمان

أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط " .

**ثالثاً :** تستبدل عبارة " رئيس محكمة الاستئناف المختصة " بعبارة " رئيس المحكمة

التجارية " أينما وردت فى قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية المشار

إليه فيما عدا المادتين ( ٣٧ ) ، ( ٥٦ ) فتستبدل عبارة " رئيس المحكمة

الابتدائية المختصة " بعبارة " رئيس المحكمة التجارية " .